ثم يستانف الفريضة ابدا كما استانفت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
والبخت والعراب سواء والله اعلم باب صدقة البقر ليس في اقل
من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول
ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة فاذا زادت على الاربعين
وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر
مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وقالا لا شيء في الزيادة حتى يبلغ
ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة
وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع
والجواميس والبقر سواء في الزكوة والله اعلم باب صدقة الغنم
ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها
الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربعمائة
ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز سواء باب
زكوة الخيل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء
اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم
وليس في ذكورها منفردة زكوة وقالا لا زكوة في الخيل ولا شيء في البغال
والحمير الا ان يكون للتجارة وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة
عند ابي حنيفة رح ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحدة منها

منها

اذا بلغت نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل
او ادنى منها واخذ الفضل ويجوز دفع القيم في الزكوة وليس في العوامل
والحوامل والعلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته
وياخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه
ضمه الى ماله وزكاه به والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها فان علفها
نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
في النصاب دون العفو وقال محمد رح يجب فيهما واذا هلك المال
بعد وجوب الزكوة سقطت عنه وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك
للنصاب جاز باب زكوة الفضة وليس فيما دون مائتي درهم
صدقة واذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في
كل اربعين درهما درهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ما زاد درهم
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ما زاد على المائتين فزكوته
بحسابها فان كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة وان
كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض فيعتبر ان يبلغ قيمتها
نصابا باب زكوة الذهب ليس فيما دون عشرين
مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها
الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما
دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رح وقالا ما زاد على العشرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)